

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، 23-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 15 من جدول الأعمال المؤقت

لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات

الإطار المرجعي للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

مقترح مقدم من رئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات

تماشياً مع مقرر المجلس م ت ص-44/م-4 بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة لمراجعة الحسابات، وتماشياً مع الفقرة 25 من الفرع طاء من الإطار المرجعي للجنة، تقدم هذه الوثيقة إلى المجلس الإطار المرجعي المنقح "للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" للموافقة عليه.

أولاً- مقدمة

- 1- بموجب المقرر م ت ص-44/م-4⁽¹⁾ أنشأ مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة والأربعين للجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات وأقر إطارها المرجعي. وتتص الفقرة 25 من الفرع طاء من الإطار المرجعي على أن يُقدم أي تعديل مقترح للإطار المرجعي إلى المجلس للموافقة عليه قبل أن يصبح نافذاً.
- 2- وفيما يلي تقدم رئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات الإطار المرجعي المنقح للجنة إلى المجلس للموافقة عليه.
- 3- وسيقدم مقترح بشأن تعيين أعضاء اللجنة في وثيقة منفصلة (IDB.48/22).

ثانياً- معلومات أساسية

- 4- بدأت اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات عملها منذ عام 2017 بموجب الإطار المرجعي الحالي.

(1) انظر الوثيقة GC.17/2، الصفحة 15.

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يُرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



الأساس المنطقي للتعديلات المقترحة

5- في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريرها JIU/REP/2019/6 بعنوان "استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة". ووفقاً لذلك التقرير، أُجري الاستعراض "للإسهام في الإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة التي تبتغي تعزيز الحوكمة وتعزيز المساءلة والشفافية". وتمثل التوصية الرئيسية في ذلك التقرير في أنه "يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة [...] أن تضمن إجراء تنقيح وتحديث دوريين لاختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها، من أجل إدماج الأولويات البازغة والتحديات الجديدة التي تواجهها منظماتها" (التوصية 7). ويأتي التنقيح الحالي للإطار المرجعي للجنة مراجعة الحسابات تنفيذاً لتلك التوصية، ويجسد الدروس المستفادة في السنتين الأوليين من عمل اللجنة.

ولاية اللجنة

6- يوصي تقرير وحدة التفتيش المشتركة بأنه "يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تضمن مراجعة اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لمنظماتها بحلول نهاية عام 2021، لكي تكون مستوعبة لجميع وظائف الرقابة الداخلية التي تشكل جزءاً من مسؤوليات اللجنة وأنشطتها، حسب انطباقها" (التوصية 2). وتؤيد لجنة مراجعة الحسابات تنفيذ هذه التوصية.

7- وفي حالة اليونيدو، جمعت مهام الرقابة الثلاث - المراجعة الداخلية والتقييم والتحقيق - في إطار مكتب التقييم والرقابة الداخلية في كانون الثاني/يناير 2018. وقد أُجري هذا التغيير بعد أن أقر المجلس الإطار المرجعي الحالي في تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وكان الهدف من توحيد مهام الرقابة هو تعزيز أوجه التآزر فيما بينها وجعل مهام الرقابة أكثر فعالية.

8- وتقر اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات تعديل إطارها المرجعي ليشمل مهام التقييم والتحقيق من أجل مواءمة ولاية اللجنة مع أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة. ولكي تجسد اللجنة ولايتها بدقة أكبر، تقترح كذلك تغيير اسمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. ومن المقرر أن يُنظر، في سياق الاستعراض المقبل للإطار المرجعي، في إدراج وظيفة الأخلاقيات أيضاً.

تعديلات أخرى مقترحة

9- تتجسد الولاية الموسعة للجنة في مجموعة المهارات المعززة المطلوبة من أعضائها (الفقرة 5). واقترح أيضاً إجراء تعديلات لضمان اتباع نهج متداخل إزاء التعيينات، على النحو المبين في المقرر م ت ص-45/م-13، ولضمان عدم وجود فجوة في العضوية في السنوات التي ينعقد فيها المجلس خلال الربع الأخير من السنة (الفقرة 8). وستختار اللجنة أيضاً، إضافة إلى رئيسها، نائباً للرئيس من بين أعضائها (الفقرة 9). وسيقدم عموماً نائب الرئيس الدعم إلى الرئيس ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة في غياب الرئيس.

10- وعلاوة على ذلك، فقد جُعِلت متطلبات الإبلاغ الواردة في الإطار المرجعي المنقح متوائمة مع الممارسة الحالية التي تقدم بموجبها اللجنة تقريرها السنوي، الذي يغطي جميع الأنشطة حتى تاريخ إعداده، إلى المجلس في دورته العادية السنوية (الفقرة 3).

11- وقد أُجرت الأمانة تقييماً للتعديلات المقترحة بحيث لا يكون لها أثر في الميزانية. وبقي عدد اجتماعات اللجنة المعقودة في فيينا، وكذلك عدد أعضاء اللجنة، كما هو دون تغيير.

المشاورات

12- في كانون الثاني/يناير 2020، اجتمعت اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات مع أعضاء من الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية لمناقشة التعديلات المقترحة على إطارها المرجعي. وقد دُعيت الدول الأعضاء، في مذكرة إعلامية مؤرخة 13 شباط/فبراير 2020، إلى تقديم مساهماتها بشأن مشروع وثيقة التعديلات إلى الأمانة، وأخذت اللجنة تلك المساهمات في الاعتبار. كما استعرض المستشار القانوني لليونيدو الإطار المرجعي المنقح.

ثالثاً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

13- لعلّ المجلس يودّ النظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) يحيط علماً بمقترح رئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات بشأن الإطار المرجعي للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقة IDB.48/21)؛
- (ب) يقرر تغيير اسم اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛
- (ج) يوافق على الإطار المرجعي المنقح للجنة المرفق، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة IDB.48/21".



اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الإطار المرجعي

ألف - الغرض والولاية

- 1- اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ("لجنة الرقابة") هي لجنة استشارية أنشئت عملاً بالمادة 63 من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية ("المجلس") لكي تسدي المشورة إلى المجلس والمدير العام بشأن المسائل المدرجة في إطار ولايتها.
- 2- تشمل ولاية لجنة الرقابة استعراض المسائل التالية وتقديم المشورة بشأنها:
 - (أ) النظام المالي والقواعد المالية والسياسات المحاسبية والتقارير المالية؛
 - (ب) الحوكمة والضوابط الداخلية والامتثال وإدارة المخاطر؛
 - (ج) وظيفة المراجعة الداخلية؛
 - (د) وظيفة التقييم؛
 - (هـ) وظيفة التحقيق، التي تقتصر على سياسة التحقيق ومعاييره وترتيباته التنفيذية، دون إجراء تقييم لأي معلومات عن حالات فردية؛
 - (و) المراجعة الخارجية للحسابات، بما في ذلك:
 - '1' الأحكام اللازمة لكفالة إجراء مراجعة خارجية للحسابات تتسم بالاستقلالية والفعالية؛
 - '2' تقارير مراجعة الحسابات والرسائل الإدارية؛
 - '3' الإجراءات المتخذة لمعالجة تقارير المراجعة الخارجية للحسابات؛
 - '4' المسائل الأخرى التي يثيرها مراجع الحسابات الخارجي؛
 - (ز) الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية والتشريعية لمعالجة توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

باء - الإبلاغ

- 3- تبلغ لجنة الرقابة المجلس من خلال تقرير سنوي يتضمن مشورتها ونتائج تقييمها الذاتي السنوي لمدى فعاليتها ومدى امتثالها لهذا الإطار المرجعي. ويُقدم التقرير إلى الأمانة قبل الموعد النهائي الذي تحدده الهيئات

التشريعية لإصدار الوثائق لدورة المجلس في تلك السنة بوقت كاف. ويُقدم التقرير إلى المجلس ويتضمن أي رد تقدمه الإدارة، حسب الاقتضاء. ويُدعى رئيس لجنة الرقابة، أو نائبه في حالة غيابه، إلى حضور دورة المجلس التي يجري فيها النظر في التقرير.

جيم - تكوين لجنة الرقابة ومؤهلات أعضائها وعملية اختيارهم

- 4- تتألف لجنة الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، يعينهم المجلس. وهم يعملون بصفة مستقلة وغير تنفيذية وبصفتهم الشخصية، ولا يمكن تقييض مسؤولياتهم.
- 5- يتعين أن تتوفر لدى المرشحين، من أجل التأهل لعضوية اللجنة، المؤهلات المهنية والخبرة ذات الصلة على المستويات العليا، وذلك على الصعيد الدولي و/أو الصعيد الأمم المتحدة و/أو مؤسسات القطاعين العام أو الخاص، في المجالات المشمولة بهذا الإطار المرجعي، بما في ذلك الشؤون المالية أو المحاسبية أو مراجعة الحسابات أو التقييم أو التحقيق أو إدارة المخاطر. ويتعين ألا تكون لهم أيُّ علاقة تتطوي على تعارض (أو تعارض متصور) مع ممارسة تكوين رأيهم المستقل. ويتعين أن يكونوا من خارج المنظمة ومستقلين عنها، وأن يجسدوا أعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المهنية. وألا يلتمسوا أو يتلقوا في أداء مهامهم أي توجيهات من أيِّ حكومة أو من أيِّ سلطة أخرى خارج اليونيدو أو داخلها.
- 6- لا يكون موظفو اليونيدو والعاملون فيها وخبرائها الاستشاريون السابقون مؤهلين للعمل في لجنة الرقابة ما لم يكن قد انتهى عملهم في اليونيدو أو علاقتهم التعاقدية بها قبل خمس سنوات على الأقل من ترشيحهم لعضوية لجنة الرقابة. وتتنطبق فترة الخمس سنوات على أي شخص عمل لدى مورد سابق أو حالي للسلع أو الخدمات لليونيدو أو استخدمه المورد السابق أو الحالي كمتعاقد. ولا يكون الموظفون الحكوميون العاملون في الوفود القائمة في فيينا مؤهلين للعمل في لجنة الرقابة.
- 7- يوجه المدير العام دعوة مفتوحة لتقديم الترشيحات لعضوية لجنة الرقابة إلى جهات منها، على سبيل المثال لا الحصر، الدول الأعضاء. ويقدم المكتب الموسع إلى المجلس، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، قائمة غير حصرية بالمرشحين المحتملين لعضوية لجنة الرقابة. ولا يجوز أن يكون بين أعضاء اللجنة عضوان من مواطني دولة واحدة. ويولى الاعتبار الواجب في عملية الاختيار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

دال - مدة الولاية

- 8- يشغل الأعضاء مناصبهم لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بحيث لا تتجاوز مدة الولاية الإجمالية لكل منهم حدًا أقصى مقداره ست سنوات. ويكون تناوب العضوية متداخلاً من أجل إتاحة الاستمرارية على النحو المبين في مقرر المجلس م ت ص-45/م-13، وينبغي إدراج تفاصيل هذا الأمر في الإجراءات الداخلية للجنة الرقابة (انظر الفقرة 25). وتبدأ مدة ولاية العضو في تاريخ تعيين المجلس له وتنتهي عند انتهاء فترة الثلاث سنوات أو عند تعيين عضو (أو إعادة تعيينه) في دورة المجلس العادية للسنة المعنية، أيهما أبعد.
- 9- يختار أعضاء لجنة الرقابة رئيساً لها ونائباً له للعمل بهذه الصفة لمدة سنتين على الأقل على أساس التناوب، قابلة للتجديد مرة واحد.
- 10- في حالة استقالة أحد أعضاء لجنة الرقابة أو عدم قدرته على مواصلة عمله أو وفاته أو وقوع أي ظرف آخر يفضي إلى انقطاع مدة ولايته، يعين المكتب الموسع للمجلس بديلاً لذلك العضو للفترة المتبقية من ولايته.
- 11- يوقع أعضاء لجنة الرقابة على إعلان بشأن السرية والإفصاح عن المصالح. وإذا كانت أي مسألة معروضة على لجنة الرقابة تتطوي على تضارب فعلي أو متصور مع مصالح أحد أعضائها، يكشف عنه آنياً

للجنة الرقابة. وبعد ذلك، تبت لجنة الرقابة فيما إذا كان تضارب المصالح الفعلي أو المتصور يستوجب أن يعفى العضو المعني من مناقشة المسألة وأن يتمتع عن التصويت عليها. وتسجل كل تلك الإعلانات عن تضارب المصالح في سجل تحتفظ به أمانة لجنة الرقابة. ويجوز للجنة الرقابة أن تضع، بالتشاور مع المدير العام وممثلي الدول الأعضاء، سياسات أكثر تفصيلاً بشأن تضارب المصالح.

12- لا يتحمل الأعضاء مسؤولية شخصية عن القرارات التي تتخذها لجنة الرقابة مجتمعة.

13- لا يكون الأعضاء مؤهلين لشغل وظيفة في اليونيدو أو الدخول في أي علاقة تعاقدية معها أثناء فترة ولايتهم، ولمدة خمس سنوات على الأقل بعد اليوم الأخير منها.

هاء - المصروفات

14- يعمل الأعضاء على أساس طوعي ولا يتلقون أجراً. وتسدّد اليونيدو تكاليف الإقامة وغير ذلك من المصروفات المباشرة المرتبطة بحضور اجتماعات لجنة الرقابة، على نحو يمثل لقواعد اليونيدو ولوائحها المعمول بها.

واو - الميزانية

15- يضم البرنامج والميزانيتان لفترات السنتين مخصصاً محدداً للجنة الرقابة لتوفير ميزانية للتكاليف المرتبطة بالأنشطة المتوخاة في هذا الإطار المرجعي، وهي عقد اجتماعين عاديين (إما في فيينا أو عن طريق التداول بالفيديو)، وحضور الرئيس اجتماعات المجلس ولجان الرقابة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة واجتماعات أخرى، حسب الاقتضاء، فضلاً عن الموارد اللازمة لتسديد تكاليف الدعم الإداري للأمانة المعينة في حدود الميزانية التي توافق الدول الأعضاء على تخصيصها من أجل لجنة الرقابة.

زاي - الاجتماعات والترتيبات الإدارية

16- يعيّن مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية من بين موظفيه أمانة للجنة الرقابة.

17- وتعدّد لجنة الرقابة سنوياً دورتين عاديتين على الأقل بالحضور الشخصي. ويدعو الرئيس إلى عقد جميع الاجتماعات، أما في مقر اليونيدو أو عن طريق التداول بالفيديو. ويجوز للرئيس ونائبه وأي عضو في لجنة الرقابة ومراجع الحسابات الخارجي والمدير العام ومدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية أن يقترح عقد اجتماعات إضافية، ويمكن عقدها عن طريق التداول بالفيديو.

18- يعدّ الرئيس جداول الأعمال المؤقتة بالتشاور مع أعضاء لجنة الرقابة والأمانة. ويعمم جدول الأعمال المؤقت المعتمد، مشفوعاً بالدعوات إلى حضور الاجتماع، على الأعضاء قبل 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتعمم الوثائق الداعمة والمواد الإعلامية قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

19- يجوز للجنة الرقابة أن تدعو مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية أو موظفي الإدارة أو مراجعي الحسابات أو موظفي التقييم أو المحققين أو موظفي الأخلاقيات أو غيرهم من موظفي اليونيدو إلى حضور اجتماعاتها للعمل باعتبارهم أشخاصاً مرجعيين و/أو للمساعدة في مداولاتها.

20- يحافظ على سرية مداولات ومحاضر اجتماعات لجنة الرقابة ما لم تقرر لجنة الرقابة خلاف ذلك. ولا تستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي تعمم لكي تنتظر فيها لجنة الرقابة إلا لهذا الغرض حصراً، وتعامل بوصفها سرية.

- 21- تقدم لجنة الرقابة إحاطاتها الاستشارية و/أو تقاريرها الخطية ذات الصلة إلى المدير العام، كما تقدمها، إذا ما تقرر ذلك، إلى ممثلي الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن بعد كل اجتماع.
- 22- يتوقع من لجنة الرقابة أن تحافظ على اتصالات حرة ومفتوحة مع مراجع الحسابات الخارجي، ومدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية، والإدارة. وهي مخولة للقيام بما يلي:
- (أ) الحصول على كل ما يلزم لأداء مسؤولياتها من سجلات ووثائق ذات صلة، بما في ذلك تقارير مكتب التقييم والرقابة الداخلية وتقارير المراجعة الخارجية للحسابات؛
- (ب) الالتقاء بالمدير العام وبغيره من المديرين المعنيين في جلسة تنفيذية لمناقشة أي مسائل ترى لجنة الرقابة أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛
- (ج) الالتقاء على انفراد بمدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية، عند الاقتضاء، لمناقشة أي مسائل ترى لجنة الرقابة أو مكتب التقييم والرقابة الداخلية أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛
- (د) الالتقاء على انفراد ب ممثلي مراجع الحسابات الخارجي، عند الاقتضاء، لمناقشة أي مسائل ترى لجنة الرقابة أو مراجع الحسابات الخارجي أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛
- (هـ) الالتقاء على انفراد ب ممثلي المجلس أو مكتبه الموسع، عند الاقتضاء، لمناقشة أي مسائل ترى لجنة الرقابة أو هؤلاء الممثلين أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية.
- 23- تضع لجنة الرقابة خطة أو خريطة طريق تمتد لعدة سنوات كأساس لبرنامج عمل لفترة السنتين لضمان الوفاء بمسؤولياتها وأهدافها المحددة لهذه الفترة على نحو فعال.
- 24- تتبع عملية تعهد ووثائق لجنة الرقابة سياسة اليونيدو المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق.

حاء - النظام الداخلي

- 25- يجوز للجنة الرقابة أن تعتمد نظاماً داخلياً خاصاً بها، إلا إذا نص هذا الإطار المرجعي على خلاف ذلك، ويبلغ المجلس به. ويجوز للجنة، إذا ما اعتبر ذلك مناسباً، أن تسترشد علاوة على ذلك بالنظام الداخلي للمجلس بشأن تسيير العمل واتخاذ القرارات.
- 26- يشكل أيُّ ثلاثة من أعضاء لجنة الرقابة، بمن فيهم الرئيس أو نائب الرئيس، نصاباً قانونياً. وتمارس لجنة الرقابة عملها على أساس توافق الآراء، وبالأغلبية البسيطة في غياب توافق الآراء.

طاء - التعديل

- 27- تستعرض لجنة الرقابة هذا الإطار المرجعي دورياً للتأكد من سلامة مضمونه أو التوصية بإدخال التعديلات اللازمة عليه، حسب الاقتضاء. ويقدم أي تعديل مقترح لهذا الإطار المرجعي إلى المجلس للموافقة عليه قبل أن يصبح نافذاً.